

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ السُّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

التاريخ: ٢٠١٤٣٨/٠٤/٠٧
الموافق: ٢٠١٧/٠١/٠٥

الرقم: ت.ع.م. ٢٠١٧٠١/١٠٢
المرفقات: --

(تعيم)

المحترم

سعادة الأستاذ /

/ شركة

المركز الرئيسي

الموضوع: تمكين شركات التأمين من استخدام نظام التحقق من الحسابات البنكية (AVS) عند سداد مطالبات تأمين المركبات أو استرداد جزء من قسط التأمين في حال إلغاء الوثيقة من خلال الإيداع المباشر عن طريق الآيبيان (IBAN).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إلحاقاً لتعيم المؤسسة رقم ت.ع.م. ٢٠١٦١١/٩٧ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٠٨ بشأن سداد جميع المطالبات التأمينية الخاصة بالطرف الثالث الإلزامي (للأفراد) أو استرداد أي مبلغ من التأمين في حال إلغاء الوثيقة من خلال إيداع مبلغ التعويض في الحساب البنكي للمستفيد مباشرةً عن طريق الآيبيان اعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

ونظراً لحرص المؤسسة على سلامة الأجراء وخفض التحويلات الخاطئة، مما سيؤثر إيجاباً على جودة وسرعة الخدمة المقدمة للعملاء لتسوية مطالباتهم أو تسديد مستحقاتهم خلال الفترة النظامية.

أفيد سعادتكم بموافقة الجهة المختصة بمؤسسة النقد على تمكين شركات التأمين من استخدام نظام التتحقق من الحسابات البنكية AVS (Account Validation Service) الذي يوفر خدمة التتحقق من صحة رقم آيبيان العميل. وللاستفادة من هذه الخدمة ينبغي على الشركة إرسال خطاب من الرئيس التنفيذي موجهاً إلى سعادة مدير إدارة العمليات المصرفية الحكومية في مؤسسة النقد العربي السعودي/المركز الرئيسي يتم فيه طلب الخدمة بشكل رسمي خلال خمسة أيام عمل من تاريخه، موضحاً فيه اسم الموظف المسؤول في الشركة ووسائل التواصل معه (البريد الإلكتروني الرسمي ورقم الجوال) ليكون مفوضاً للتعامل مع الإدارة المذكورة أعلاه بشأن الأشخاص الذين سوف يسمح الدخول على النظام لحرص المؤسسة على خصوصية بيانات العملاء على أن تلتزم الشركات بعدم استخدام المعلومات المتداولة في نظام AVS إلا لأغراض التحويل فقط وتتحمل مسؤولية ذلك.

هذا وسيتم لاحقاً تنسيق ورشة عمل من قبل مؤسسة النقد لشرح كيفية الاستفادة من هذه الخدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مُؤسَّسَةِ النَّفْعِ الْعَرَبِيِّ الْسَّعُودِيِّ

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التأمين

وختاماً تود المؤسسة التأكيد على جميع شركات التأمين الالتزام بما تضمنه تعليم المؤسسة المشار إليه أعلاه للتأكد من سوية المطالبات التأمينية خلال الفترة النظامية الموضحة في التعاميم السابقة وعدم استخدام النظام كذريعة للتأخر في عملية تسوية المطالبة. كما يجب على الشركات تزويد المؤسسة بالخطاب المذكور أعلاه وإرسال نسخة الكترونية منه على البريد الإلكتروني (aalbagami@SAMA.GOV.SA) خلال خمسة أيام عمل من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،،،
الأخين

علي بن سليمان العайд
مدير عام الرقابة على شركات التأمين

نطاق التوزيع:

شركات التأمين العاملة في مجال تأمين المركبات

شركة نجم لخدمات التأمين

البصري